

أحكام الوصية والإشهاد عليها \ عبد الرحمن بن ناصر السعدي \

مشروع كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير

السعدي ثم لو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله يخبر تعالى - [00:00:00](#)

خبرا متضمنا للامر باشهاد اثنين على الوصية اذا حضر الانسان مقدمات الموت وعلائمه فينبغي له ان يكتب وصيته ويشهد عليها اثنين ذوي عدل ممن تعتبر شهادتهما او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم من اليهود او النصارى او غيرهم وذلك عند الحاجة -

[00:00:50](#)

والضرورة وعدم غيرها من المسلمين. ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي فاشهدوهما ولم يأمر

بشهادتهما الا لان قولهما في تلك الحال مقبول. ويؤكد عليهما بان يحبسا من بعد الصلاة التي يعظمونها. فيقسمان - [00:01:10](#)

بالله انهما صدقا وما غيرا ولا بدلا. هذا ان ارتبتم في شهادتهما فان صدقتموهما فلا حاجة الى القسم بذلك ويقول ان لا نشترى به اي

بايماننا ثمنا بان نكذب فيها لاجل عرض من الدنيا ولو كان ذا قربى فلا نراعيه - [00:01:30](#)

لاجل قربه منا ولا نكتم شهادة الله بل نؤديها على ما سمعناها. انا اذا اي ان كتمناها لمن الاثمين فان عثر على انهما اي الشاهدين

استحقا اثما بان وجد من القرائن ما يدل على كذبهما. وان - [00:01:50](#)

انهما خانا فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان. اي فليقم رجلان من اولياء الميت وليكونا من اقرب اليه فيقسمان

بالله لشهادتنا احق من شهادتهما فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما. اي انهما كذبا وغيرا وخانا. وما اعتدينا - [00:02:20](#)

انا اذا لمن الظالمين. اي ان ظلمنا واعتدينا وشهدنا بغير الحق. قال الله تعالى في بيان حكمة تلك الشهادة وتأكيدها. وردها على اولياء

الميت حين تظهر من الشاهدين الخيانة ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمانهم - [00:02:50](#)

واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين. ذلك ادنى اي اقرب ان يأتوا بالشهادة على وجهها حين تؤكد عليهم تلك

التأكيدات او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم. اي لا تقبل ايمانهم ثم ترد على اولياء - [00:03:14](#)

الميت والله لا يهدي القوم الفاسقين. اي الذين وصفهم الفسق. فلا يريدون الهدى والقصد الى الصراط المستقيم. وحاصل هذا ان

الميت اذا حضره الموت في سفر ونحوه. مما هو مظنة قلة الشهود المعتمدين انه ينبغي ان يوصي شاهدين مسلمين عدلين. فان لم

يجد الا شاهد - [00:03:34](#)

بين كافرين جاز ان يوصي اليهما ولكن لاجل كفرهما فان الاولياء اذا ارتابوا بهما فانهم يحلفونهما بعد الصلاة خان ولا كذب ولا غير ولا

بدلا. فيبرأ بذلك من حق يتوجه اليهما. فان لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذب - [00:03:54](#)

فان شاء اولياء الميت فليقم منهم اثنان فيقسمان بالله فشهادتهما احق من شهادة الشاهدين الاولين وانه ما خان وكذب فيستحقون

منهما ما يدعون. وهذه الايات الكريمة نزلت في قصة تميم الداري وعلي بن بدائل المشهورة. حين - [00:04:14](#)

قالهما العدوي والله اعلم. ويستدل بالايات الكريمات على عدة احكام. منها ان الوصية مشروعة. وانه ينبغي لمن حضره الموت ان

اوصي ومنها انها معتبرة ولو كان الانسان وصل الى مقدمات الموت وعلاماته ما دام عقله ثابتا ومنها ان شهادة - [00:04:34](#)

الوصية لابد فيها من اثنين عدلين. ومنها ان شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة. وهذا مذهب الامام

احمد وزعم كثير من اهل العلم ان هذا الحكم منسوخ وهذه دعوة لا دليل عليها. ومنها انه ربما استفيد من تلميح الحكم ومع -

[00:04:54](#)

ان شهادة الكفار عند عدم غيرهم حتى في غير هذه المسألة مقبولة. كما ذهب الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية. ومنها جواز سفير المسلم مع الكافر اذا لم يكن محذور. ومنها جواز السفر للتجارة. ومنها ان الشاهدين اذا ارتيب منهما ولم تبدو قرينة - [00:05:14](#) تدل على خيانتهم. واراد الاولياء ان يؤكدوا عليهم اليمين. ويحبسوهما من بعد الصلاة. فيقسمان بالصفة ما ذكر الله تعالى ومنها انه اذا لم تحصل تهمة ولا ريب لم يكن حاجة الى حبسهما وتأكيدهن اليمين عليهما. ومنها تعظيم امر الشهادة - [00:05:34](#) حيث اضافها تعالى الى نفسه وانه يجب الاعتناء بها والقيام بها بالقسط. ومنها انه يجوز امتحان الشاهدين عند الرية منهما تفريقهما لينظر عن شهادتهما. ومنها انه اذا وجدت القرائن الدالة على كذب الوصيين في هذه المسألة قام اثنان من اولياء الميت - [00:05:54](#) فاقسم بالله ان ايماننا اصدق من ايمانهم. ولقد خانا وكذبا. ثم يدفع اليهما مد اعياء. فتكون القرينة مع قائمة مقام البينة - [00:06:14](#)